

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١١٩ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن محميات الطبيعة :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٨ باعتبار الأراضي الواقعة

بمثلث جنوبية أمين طريق القاهرة / الإسماعيلية الصحراوي من الأراضي المخصصة لأغراض

إقامة المناطق السياحية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر بإنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات

أراضي الدولة حتى عام ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٠ بالموافقة على إعادة تخصيص

مساحة من الأراضي المملوكة للدولة لاستخدامها في الأنشطة العمرانية بمنطقة القاهرة الجديدة :

وعلى ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

ووفق على إعادة تخصيص مساحة ٥٣٠,٣ فدان من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرفقتين لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة كمجتمع عمراني جديد وضمنها لمدينة الشروق مع احتفاظ القوات المسلحة بملكيتها لعدد أربعة مواقع كمناطق استراتيجية ذات أهمية عسكرية داخل المساحة المشار إليها بإجمالي مساحة ٨٦٥ فداناً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ شوال سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٣٠ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / إبراهيم محلب

